وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

19 جانفي 2016

168

من وزيـــــر الماليـــــة
إلى

الموضوع : النظام الجبائي للفوائد والعمولات التي يدفعها الديوان في إطار اتفاقيات قرض

المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 19 أكتوبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع للضريبة بتونس المبالغ التي يدفعها الديوان الوطني للتطهير في إطار اتفاقيات قرض تم إبرامها لتمويل استثمارات لفائدة الدولة التونسية مع كل من الكنفدرالية السويسرية والبنك الإفريقي والوكالة اليابانية ، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق باتفاقية القرض المبرمة مع الكنفدرالية السويسرية

تم في إطار تمويل مشروع منظومة التهوئة بمحطة التطهير بشطرانة I تخصيص مبلغ 3.453.724,49 فرنك سويسري لفائدة الديوان الوطني للتطهير وذلك بمقتضى اتفاقية إعادة إقراض على موارد خط التمويل السويسري الذي تحصلت عليه البلاد التونسية في إطار الملحق للإتفاق المبرم مع الكنفدرالية السويسرية بتاريخ 27 جانفي 1986 والمصادق عليه بمقتضى القانون عدد 46 لسنة 1986 المؤرخ في 07 جوان 1986.

هذا، وباعتبار أنّ أحكام النقطة 3 من الفصل 7 من ملحق الاتفاق المذكور تنصّ على إعفاء المبالغ المدفوعة بعنوان الفوائد أو بعنوان خلاص أصل القرض للكنفدرالية السويسرية، فإنّ المبالغ التي يدفعها الديوان الوطني للتطهير لهذه الأخيرة بعنوان فوائد القرض الراجع له في هذا الإطار لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

2- فيما يتعلق باتفاقية القرض المبرمة مع الوكالة الفرنسية

أبرمت في إطار إنجاز المشروع المتعلق بتوسيع وإعادة تأهيل محطات معالجة المياه ومحطات الضخ، اتفاقية قرض بمبلغ 18,5 مليون أورو بين الديوان الوطني للتطهير والوكالة الفرنسية ، ينصّ الفصل 8 منها على أنّ الديوان الوطني للتطهير:

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis

- يدفع بالإضافة إلى الفوائد المستوجبة بعنوان القرض مبالغ إضافية تتمثّل في:

  - المصاريف المتعلقة بإتمام عملية إبرام وتنفيذ هذه الإتفاقية على غرار الإستشارات القانونية وأتعاب المحامين،
  - العمولات ومصاريف التحويل المستوجبة بعنوان سداد القرض.

- يلتزم بأن تكون كل المبالغ المدفوعة في إطار اتفاقية القرض المذكورة خالية من الضرائب والأداءات والخصوم من المورد ويلتزم بدفع المبالغ المستوجبة عليه كاملة لفائدة المقرض دون إجراء أي اقتطاعات منها بحيث يتحمل المقترض عند الإقتضاء دفع الضرائب المستوجبة.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل 18 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 تعفى من الضريبة الفوائد المدفوعة بعنوان قروض أو ديون ممنوحة من قبل دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

على هذا الأساس، لا يستوجب الخصم من المورد بتونس على الفوائد التي يدفعها الديوان الوطني للتطهير لفائدة الوكالة الفرنسية .

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن كل المصاريف الأخرى المرتبطة بالقرض على غرار المصاريف المتعلقة بإتمام عملية إبرام وتنفيذ اتفاقية القرض وأتعاب المحامين تدمج ضمن تكلفة القرض وتصنف كفوائد تكميلية تخضع لنفس النظام الجبائي للفوائد كما تم بيانه أعلاه.

كما لا تخضع العمولات المدفوعة في إطار سداد القرض للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المذكورة أعلاه لا تشملها.

3- فيما يتعلق باتفاقية القرض المبرمة مع البنك الإفريقي

تم في إطار مشروع تحسين نوعية المياه المعالجة إبرام اتفاقية قرض بين الديوان الوطني للتطهير والبنك الإفريقي بمبلغ قدره 32.450.000 أورو.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل 1.01 من إتفاقية القرض المذكورة تبقى الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القرض واتفاقيات الضمان التي يبرمها البنك الإفريقي مع الهياكل غير السيادية، سارية المفعول بالنسبة لاتفاقية القرض المبرمة مع الديوان الوطني للتطهير. وينص القسم 8 من هذه الشروط العامة والمتعلق بالضرائب على أن المبالغ المدفوعة بموجب عقد القرض المبرم مع البنك الإفريقي تعفى من الضريبة في بلد

المقترض وتدفع لفائدة البنك خالية من أي خصوم مستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ببلد المنتفع بالقرض.

على هذا الأساس، لا تستوجب الضريبة ولا الخصم من المورد بتونس على كل المبالغ التي يدفعها الديوان الوطني للتطهير في إطار اتفاقية القرض المبرمة مع البنك الإفريقي المذكورة أعلاه.

4- فيما يتعلق باتفاقية القرض المبرمة مع الوكالة اليابانية

تم بمقتضى اتفاقية القرض المبرمة بين الوكالة اليابانية والديوان الوطني للتطهير تخصيص مبلغ قدره 10.871.000.000 ين ياباني لإنجاز مشروع تحسين البيئة المائية في المناطق الداخلية. وتضمّن تبادل الرسائل المتعلق بنفس المشروع والمصادق عليه بالقانون عدد 15 لسنة 2014 المؤرخ في 07 ماي 2014، أحكاما تقضي بإعفاء الوكالة اليابانية للتعاون الفني من الأداءات والضرائب المفروضة عليها بالبلاد التونسية والمرتبطة بالقرض وبالفوائد الناتجة عنه.

بالتالي، تبقى الفوائد والعمولات المستوجبة التي يدفعها الديوان الوطني للتطهير إلى الوكالة اليابانية للتعاون الدولي معفاة من الضريبة بتونس وبالتالي، غير خاضعة للخصم من المورد بهذا العنوان.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

[illegible]

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي